

الدر المختار

فلو برهن أنه طلقها قبل ذلك بمدة طلقة لم يقبل .
بحر .

وفيه عن جوهرة أخبرها ثقة أن زوجها الغائب مات أو طلقها ثلاثا أو أتاها منه كتاب على يد ثقة بالطلاق .

إن أكبر رأيها أنه حق فلا بأس أن تعتد وتزوج وكذا لو قالت امرأته لرجل طلقني زوجي وانقضت عدتي لا بأس أن ينكحها .

وفيه عن كافي الحاكم لو شكت في وقت موته تعتد من وقت تستيقن به احتياطا .

وفيه عن المحيط كذبتة في مدة تحتمله لم نسقط نفقتها وله نكاح أختها عملا بخبريهما

بقدر الإمكان